

عن الامام عيسى بن ابي عمير عن ابي عبد الله بن وهب عن ابي ذر بكشف عندي
 فوق ثلاث بدل قوله ياتي علي ليلة ثلاث عندي منه دريسار
 والحديث سبق في الاستقراض هذا باب
 بالتنوين لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه خبر معناه الهني
 وبه قال احد ثقاتنا سما عيسى بن عبد الله بن ابي اويس
 قال حدثني بالافراد ملك الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله
 عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يقيم الرجل
 الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه وفي رواية ليلة الجمعة عند
 مسلم بلغظ النهي الموكد بالنون وظاهره النهي المحرم فلا يبرف
 عنه الا بعد ليل وزاد ابن جرير عن نافع ماني كتاب الجمعة قلت
 لنافع الجمعة قال الجمعة وغيرها ولفظ الحديث وان كان عامكا
 لكنه مخصوص بالمجالس المباحة ما على العموم لا المساجد
 وبما ليس بالحكام والعلم وما على الخصوص كمن يدعو قوما باعمالهم
 الى منزله لوليمة ونحوها وما بالمجالس التي ليس للشخص فيها
 ملك ولا اذن له فيها فانه يقام ويخرج منها ثم هو في المجلس
 العامة ليس عامكا في الناس بل خاص بغير المجانين ومن يحصل
 منه الاذي كاكل النوم التي اذا دخل المسجد والحكمة في هذا
 النهي منع استئقاص حق المسلم المقتضي للضغائن ولان
 الناس في المباح كلهم سواء سبق الى مباح استحققه ومن
 استحق شيئا فاحد منه بغير حق فهو غصب والغصب
 حرام قاله في حجة العقوس والحديث سبق في الجمعة هذا
 بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى اذا قيل
 لكم تفسقوا الى المجلس توسعوا فنيه وقرأ عام في المجلس

برسول الله قال الاكثر من مالكم الاقلون ثوبا الامم قال
 صرفا للملك في عبادة هكذا وهكذا ثم قال في الزم مكانك
 لا يتبرج منه يا ابا ذر حتى يرجع اليك فانطلق صلى الله عليه وسلم
 حتى غاب عنى فسمعت صوتا خشنا ولاق ذر فخوفت
 ان يكون غرض سنيا للمنحول صححا عليه في النوع كاحمله
 لرسول الله صلى الله عليه وآله اى ظهر عليه واصباها فة
 فارتدت ان اذ هبتم ذكرت قوله رسول الله صلى الله
 عليه وآله لا يتبرج ففكت فلما اجاب صلى الله عليه وسلم قلت
 برسول الله سمعت صوتا خشنا بالجمتين لو خفت
 ولاي ذر عن الحموى حسبت بالحا والسيف المملتين والموحدة
 ان يكون غرض لك بهم العين ثم ذكرت قولك لا يتبرج ففت
 اى فرق فتاوانت موضع فقال النبي صلى الله عليه وآله
 ذاك الذي سمعت جبريل انى فاقبوني انه من مات
 من امتي لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قال ابو ذر قلت
 برسول الله يدخل الجنة وان ذنى وان سرق قال صلى الله عليه وسلم
 يدخلها وان ذنا وان سرق قال الامام عيسى بالاسناد السابق
 قلت لزيد المذكور انه بلغني انه رأى راوى الحديث ابو الدرداء
 فقال زيد اشهدك شئيه اى الحديث المذكور ابو ذر خذ
 بالرخصة وادخل الامم في الحد ثنية لان الشهادة في حكم القاسم
 قال الامام عيسى سليمان بن مهران بالسند المذكور وحده شئ
 بالواو والافراد ابو صالح ذكر ان السماء عن الى الدرداء
 نحو نحو اى نحو الحديث المأخوذ قال ابو شهاب عبد ربه
 الحناط بالمملتين والنون المسددة مما سبق موصولا في المستفاد

عن الامام